

## 145861 - حكم توكيل الكافر في تفريق الزكاة

### السؤال

هل يجوز توكيل الكافر في تفريق الزكاة ؟

### الإجابة المفصلة

يجوز التوكيل في إخراج الزكاة كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (143842).

لكن هل يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً ؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

فذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يشترط .

قال في "الفتاوى الهندية" (1/171): " ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الأمر " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (6/138): " له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ... قال البغوي في أول باب

نية الزكاة : ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة , كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية " انتهى .

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كون الوكيل مسلماً :

قال في "مطالب أولي النهى" (2/123): " ( وإن وكل ) رب مال ( في ) إخراج ( الزكاة مسلماً ) على الصحيح من المذهب . قال في "

الإنصاف " : لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه , وجزم به في الإقناع " والمنتهى " لأنها عبادة , والكافر ليس من أهلها ... (

ويتجه ) : الإجزاء ( ولو مع كفر وكييل ) , حكاه القاضي , وجزم به المجد في شرحه " ( لأنه مناوئ إنن ) , كما لو استتاب ذمياً في ذبح

أضحية . وقال في الرعاية " : ( و ) يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل , وكفت نيته , وإلا فلا . قال في " الإنصاف "

: وهو قوي . انتهى . وتقدم لك أن المذهب خلافه " انتهى .

والذي يظهر جواز توكيل الكافر إذا دعت الحاجة لذلك , وحُدد له المستحقون للزكاة بأعيانهم , فتكون وظيفته إيصال المال إليهم , لا

الاجتهاد في معرفة المستحقين . وتوكيل المسلم الثقة أولى .

والله أعلم .